مع العدول خلاف ما في كتاب الرضاع من المدونة فــــال
وتحصيلها أن شهادة امرأتين مع العدل تجوز باتفاق وشهادة
المرأة الواحدة دون عدل لا تجوز باتفاق ويختلف في شهادة
المرأة الواحدة مع العدل وفي شهادة امرأتين دون عدل
ومن يشترط الفشو في شهادة النساء لا يشترط العدالة
ومن لا يشترط الفشو يشترط العدالة انتهى ذلك من
طلاق السنة في . اخ ع قس وفي رسم يلتح من ع ع من
النكاح في ع من طلاق السنة اذا كتب الرجل طلاق امرأته
لا يخلو من ثلاثة أحوال احدها أن يكون كتبه مجمعا على الطلاق
والثاني أن يكون كتبه على أن يستخير فيه فإن رأى أن ينفذه
أنفذه والثالث أن لا تكون له نية فأما إن كتبه مجمعا
على الطلاق أو لم تكن له نية فقد وجب عليه الطلاق وأما
إن كتبه على أن يستخير ويرى رأيه في إنفاذه فذلك له ما لم
يخرج الكتاب من يده ويحلف على نيته فإن أخرج الكتاب
من يده عازما على الطلاق أو لم تكن له نية وجب عليه الطلاق
بخروج الكتاب من يده وصل إليها أو لم يصل واختلف إن أخرج
الكتاب من يده على أن يرده أو بدا له فقيل إن خروج الكتاب
من يده كالإشهاد وليس له أن يرده وقيل له أن يرده وإن
[illegible] وهو قوله في المدونة فأما ما كان من اختلاف الزوجين
في متاع البيت وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت في حال
العصمة أو بعد الطلاق أو ورثتهما بعد موتهما فأما ما كان من
متاع المرأة فيتحصل فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه للمرأة وهو مذهب

المدونة

فصل على شهادة المرأة في الرضاع

فصل على كتب الرجل طلاق امرأته في كتاب لا يخلو من ثلاثة أحوال

فصل على اختلاف الزوجين في متاع البيت

المدونة انتهى في أواخر النكاح الثاني من المدونة والثاني أنه للرجل
وهو قول محمد بن مسلمة في المبسوط ويتحصل في متاع الرجل
مما هو من متاع الرجال أو النساء قولان أحدهما أنه للرجل وهو
مذهب المدونة في أواخر كتاب النكاح الثاني وقيل يقسم بينهما
وهو قول ابن وهب في المبسوطة انتهى ذلك في سماع يحيى
من طلاق السنة وفي المدونة ما يؤخذ من التوضيح وحاشية
[illegible] في السلم الثاني من كتابه فيمن ثبت في ذمته من سلم
للغائب وحل أجله ورفع ذلك إلى القاضي وقال لا أرضى أن
يبقى في ذمتي فاقبضه للغائب أيها القاضي فإنه لم يلزم
القاضي قبضه منه وإبقاؤه للغائب وفي باب المفقود
من طلاق السنة من المدونة مثله وفي العتبية والمدونة
ما يظهر منه خلافه واختلف إذا ادعت امرأة على رجل
أنه تزوجها فطلقها قبل الدخول أو بعده وأنفق على ذلك
شاهد واحد فقيل إنها تحلف مع شاهدها وتستحق
نصف الصداق إن لم يدخل بها أو جميعه إن دخل بها وقيل
إنه ليس لها أن تحلف في المهر إذ لا يستحق الا بعد إثبات
النكاح وأما إن ادعت أنه تزوجها وطلقها قبل البناء بها
[illegible] بينة لها فيه كتاب ابن سحنون أنه لا شيء عليه
قال ابن رشد هذا جار على القول بأنها لا تحلف مع شاهدها
وأما على القول بأنها تحلف مع شاهدها فيجب لها عليه
اليمين إذا لم تأت بشاهد والله أعلم وإذا اشترى رجل سلعة

فصل على مستلف من عليه سلم للغائب هل يبرأ بدفعه للقاضي أم لا

فصل ٢ على مسئلة إذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وطلقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1